الأمم المتحدة

DP/OPS/2025/5

Distr.: General
5 March 2025
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

الدورة السنوية لعام 2025

2 إلى 5 حزيران/يونيه 2025، نيويورك

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

الأخلاقيات

أنشطة مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام 2024

تقرير مكتب الأخلاقيات

موجز

يقدَّم هذا التقرير إلى المجلس التنفيذي وفقا للفقرة 9 من القرار 17/2010 التي يُطلب بموجبها إلى مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يقدم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية.

ووفقاً للمادة 3 (ح) من نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/11 ("إعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة: الأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة")، يقدم مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تقريره سنويا إلى المدير التنفيذي. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة 5-4 من تلك النشرة، استعرض فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات مشروع التقرير خلال جلسته 174 المعقودة في 14 كانون الثاني/يناير 2025. واستعرضت اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات التابعة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع التقرير في كانون الثاني/يناير 2025.

ويغطي هذا التقرير الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وهذا هو التقرير السنوي السادس عشر الذي يقدمه مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع منذ إنشائه في عام 2009.

عناصر قرار

قد يرغب المجلس التنفيذي في الإحاطة علما بهذا التقرير والتعليق على التقدم الذي أحرزه مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مواصلة جهوده لتعزيز ثقافة الأخلاقيات في المكتب.

100425 250325 25-03737 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 3

ثانيا – تكوين مكتب الأخلاقيات واستقلاليته 4

ثالثا – الأنشطة الصادر بها تكليف 5

ألف – وضع السياسات والمعايير 7

باء – تقديم المشورة والتوجيه في كنف السرية 9

جيم – التدريب والتوعية 12

دال – الحماية من الانتقام 14

هاء – برنامج إقرارات الذمة المالية 17

واو – أنشطة أخرى 19

رابعا – فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات وشبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف 19

خامسا – خاتمة 20

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير، المقدَّم عملا بالقرار 17/2010 الصادر عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، أنشطة مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام 2024.

2 - ويقدم مكتب الأخلاقيات، ومقره كوبنهاغن، خدماته لحوالي 550 5 فردا عاملا في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (حوالي 13 في المائة من الموظفين و 87 في المائة من المتعاقدين الدوليين والمحليين، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024) في أكثر من 85 بلدا حول العالم.

3 - وأنشئ مكتب الأخلاقيات في عام 2009 عملا بنشرة الأمين العام المعنونة "إعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة: الأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة" (ST/SGB/2007/11)، ويستند في عمله إلى مبادئ الاستقلال والحياد والسرية. وتمشياً مع ولاية مكاتب الأخلاقيات في الأجهزة والبرامج الأخرى ذات الإدارة المستقلة، فإن المكتب مكلف بـ "غرس وتنشئة ثقافة للأخلاقيات والنزاهة والمساءلة، وبالتالي تعزيز الثقة في الأمم المتحدة ومصداقيتها على الصعيدين الداخلي والخارجي". وتتمثل صلاحياته فيما يلي:

(أ) وضع المعايير، وتوفير التدريب والتثقيف بشأن مسائل الأخلاقيات؛

(ب) توفير التوجيه للإدارة لكفالة أن تؤدي سياسات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وإجراءاته إلى تشجيع معايير النزاهة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم المشورة والتوجيه في كنف السرية للموظفين بشأن المسائل المتصلة بالأخلاقيات؛

(د) التوعية بالمعايير الأخلاقية والسلوك المتوقع؛

(هـ) تلقي طلبات حماية الموظفين من الانتقام وفقا للسياسة ذات الصلة؛

(و) إدارة برنامج إقرارات الذمة المالية الخاص بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ز) تقديم تقرير سنوي بشأن أنشطة مكتب الأخلاقيات إلى المدير التنفيذي.

4 - وبالإضافة إلى هذه المسؤوليات، وعملا بمضمون الوثيقة ST/SGB/2007/11/Amend.1، فإن مدير مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عضو في فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات ويشارك في أعماله، ويضم هذا الفريق رؤساء مكاتب الأخلاقيات في أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الإدارة المستقلة ويرأسه مدير مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة (يتألف حاليا من تسعة أعضاء).

5 - وبعد الشروع في خطة استجابة شاملة في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام 2023، تميز عام 2024 بمواصلة تحقيق الاستقرار في عمليات مكتب الأخلاقيات، حيث ركز المكتب على استكمال إصلاحات آلية عدم السكوت عن المخالفات والإبلاغ عنها ومواصلة تعزيز ممارساته لإعادة بناء الثقة داخلياً وخارجياً في قدرته على تنفيذ ولايته الأساسية.

6 - وفي عام 2024، شهد مكتب الأخلاقيات مجدداً زيادة في الطلب على خدماته، بنسبة تناهز 22 في المائة مقارنة بعام 2023، إذ تولى المكتب معالجة 582 1 قضية من القضايا المتصلة بالأخلاقيات، تعلق

نحو 60 في المائة منها بالخدمات المقدمة (بما في ذلك وضع السياسات والمعايير والحماية من الانتقام)، وارتبط حوالي 40 في المائة منها بتقديم المشورة والتوجيه في مجال الأخلاقيات، ويشمل ذلك الأنشطة الخارجية والتضارب المحتمل في المصالح. وشملت أنشطة مكتب الأخلاقيات في عام 2024 ما يلي:

(أ) **وضع السياسات والمعايير** – عملا بقرار المجلس التنفيذي 24/2022، قام مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتعاون مع المدير التنفيذي، باستعراض وإصلاح عملية عدم السكوت عن المخالفات والإبلاغ عنها في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام 2024، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة الداخليين، وبالتالي استكمل هذا البند من خطة الاستجابة الشاملة. ووضع مكتب الأخلاقيات مدونة مرجعية للأخلاقيات خاصة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

(ب) **الحماية من الانتقام** – استمر مكتب الأخلاقيات في تنفيذ سياسة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشأن حماية "المبلغين عن المخالفات" (Ref.OI.Ethics.2022.01، سياسة "الحماية من الانتقام")، ونظر في 62 قضية في عام 2024.

(ج) **التدريب والتوعية** – واصل مكتب الأخلاقيات طيلة عام 2024 تنفيذ حملة التوعية العالمية التي وضعها ("تفعيل الأخلاقيات") من أجل المساهمة في إرساء ثقافة قائمة على الأخلاقيات والنزاهة والمساءلة في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وعُقدت 7 جلسات حضورية و 8 جلسات افتراضية لصالح مجموعة الخدمات في نيويورك ومنطقة الشرق الأوسط وفريق تعزيز القدرات في المقر، بحضور أكثر من 780 مشاركاً من جميع المستويات وأنواع العقود.

(د) **المشورة والتوجيه** – واصل مكتب الأخلاقيات تقديم المشورة والتوجيه للأفراد والإدارة في مجال الأخلاقيات في 626 قضية.

(هـ) **الاتساق** – طوال عام 2024، عمل مدير مكتب الأخلاقيات بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كرئيس مناوب لفريق الأمم المتحدة للأخلاقيات، وشارك في فريقي عمل معنيين بمواءمة الممارسات والسياسات المتعلقة بالأخلاقيات بين أعضاء الفريق.

(و) **برنامج إقرارات الذمة المالية** – أقام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع شراكة مع مكتب الأخلاقيات في الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد إبرام مذكرة تفاهم لتقديم الخدمات في تنفيذ برنامجه المتعلق بإقرارات الذمة المالية وتضارب المصالح. وفي إطار هذا البرنامج، جرى في عام 2024 استعراض 134 1 من البيانات المقدمة من قبل موظفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن دورة الإقرار المالي لعام 2023.

ثانيا – تكوين مكتب الأخلاقيات واستقلاليته

تكوينه

7 – كان مكتب الأخلاقيات في عام 2024 يعمل بهيكل يتألف من مدير (مد–1)، ومستشارين اثنين في الأخلاقيات برتبة ف–4، وأخصائيين اثنين في الأخلاقيات برتبة ف–3، وموظف معاون في الأخلاقيات برتبة خ ع–6، أي ما مجموعه 6 من الوظائف المحددة المدة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان مكتب الأخلاقيات مكتمل العدد من حيث الموظفين.

تأكيد استقلاليته

8 - تمشياً مع المعايير المتعلقة بالاستقلالية التي أوردتها وحدة التفتيش المشتركة في استعراضها لوظيفة الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2021/5)، يؤكد مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع امتثاله لتلك المعايير واستقلاليته التشغيلية خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير.

9 - ويقدم مدير مكتب الأخلاقيات تقاريره مباشرة إلى المدير التنفيذي، وقد عقد جلسات مغلقة منتظمة مع اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات التابعة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في شهري تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر 2024. وطوال عام 2024، أتيح لمكتب الأخلاقيات الاتصال بالمجلس التنفيذي دون عوائق، وقدم إحاطة في جلسة مغلقة في كانون الأول/ديسمبر 2024.

10 - ولم يواجه المكتب أي تدخل في تنفيذ ولايته وتحديد برنامج عمله وميزانيته وأولوياته في عام 2024. واستجاب المدير التنفيذي وفريق الإدارة التابع له على نحو إيجابي لثماني توصيات حاسمة صادرة عن مكتب الأخلاقيات وللمشورة المسداة في مجالات تضارب المصالح، والحماية من الانتقام، والمسائل النُّظمية.

ثالثا - الأنشطة الصادر بها تكليف

11 - عالج مكتب الأخلاقيات في عام 2024 ما عدده 582 1 قضية (الشكل 1)، بزيادة قدرها 22 في المائة تقريباً مقارنةً بالقضايا التي عولجت في عام 2023 والبالغ عددها 294 1 قضية (الشكل 2). وفي حين يرتبط هذا الاتجاه بزيادة الوعي بالخدمات التي يقدمها المكتب وأنشطته في مجالي التدريب والاتصال، فإنه يعكس أيضاً زيادة عبء العمل على مكتب الأخلاقيات، طوال عام 2024، في قيادة جهود استعراض وإصلاح عمليتي الإبلاغ عن المخالفات وعدم السكوت عنها ووضع مدونة للأخلاقيات.

12 - ومن أصل 582 1 قضية تمت معالجتها في عام 2024، كانت 626 قضية تتعلق بالمشورة والتوجيه في مجال الأخلاقيات، بينما كانت 956 قضية تتعلق بخدمات أخرى يقدمها مكتب الأخلاقيات بناء على تكليف صادر له.

13 - وشهدت القضايا المتعلقة بالخدمات، وعددها 956 قضية، زيادة مقارنة بما مجموعه 741 قضية في عام 2023. ويمثل هذا المجال حوالي 60 في المائة من عبء العمل الذي يضطلع به مكتب الأخلاقيات. وتشمل هذه الخدمات وضع السياسات والمعايير، واستعراض الاستفسارات المتعلقة ببرنامج إقرارات الذمة المالية المقدمة سنويا وعند الالتحاق بالعمل وبرنامج تضارب المصالح؛ والمساهمة في تحقيق الاتساق في الممارسات الداخلية والخارجية في مجال الأخلاقيات؛ والمشاركة في أنشطة التدريب والتوعية؛ والحماية من الانتقام. وعلى النحو المبين أعلاه، فإن الزيادة الكبيرة تعزى أساسا إلى العمل المتصل بوضع السياسات والمعايير المرتبطة بإصلاح عمليتي الإبلاغ عن المخالفات وعدم السكوت عنها ووضع مدونة أخلاقيات لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وواصل مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب خدمات المشاريع تعزيز مشاركته في عمل فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات، ووسع نطاق عمله ليشمل فحص إقرارات الذمة المالية وتضارب المصالح بالتعاون مع مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق ببرامج إقرارات الذمة المالية وتضارب المصالح وفي مرحلة الالتحاق بالعمل.

14 - وتشكل القضايا المتعلقة بالمشورة والتوجيه في مجال الأخلاقيات، والبالغ عددها 626 قضية (الشكل 3)، حوالي 40 في المائة من عبء عمل المكتب. وتشمل هذه الحافظة المشورة والتوجيه بشأن

الأنشطة الخارجية؛ وتضارب المصالح المحتمل، سواءٌ أكان متصوراً أو فعلياً؛ والقضايا المتعلقة بالتوظيف؛ وتلقي الهدايا والتكريمات؛ وسوء السلوك المحتمل. وترتبط الزيادة الرئيسية هنا بالطلبات الواردة فيما يتعلق بالمشورة بشأن تضارب المصالح (زيادة بنسبة 10 في المائة تقريبًا) والمشاركة في الأنشطة الخارجية (زيادة بنسبة 23 في المائة).

15 - وفيما يلي موجز تفصيلي للقضايا التي عولجت والبالغ عددها 582 1 قضية، وهي مبينة في الشكلين 1 و 2 (انظر الفرع ألف، "وضع السياسات والمعايير") والشكل 3 (الفرع باء، "تقديم المشورة والتوجيه في كنف السرية"). وتوجز فروع مخصصة الأنشطة المتعلقة بمجالي "التدريب والتوعية" (الفرع جيم)؛ و "الحماية من الانتقام" (الفرع دال، الشكلان 4 و 5)؛ و "برنامج إقرارات الذمة المالية" (الفرع هاء).

الشكل 1

توزيع القضايا حسب الفئة، 2023[(1)]

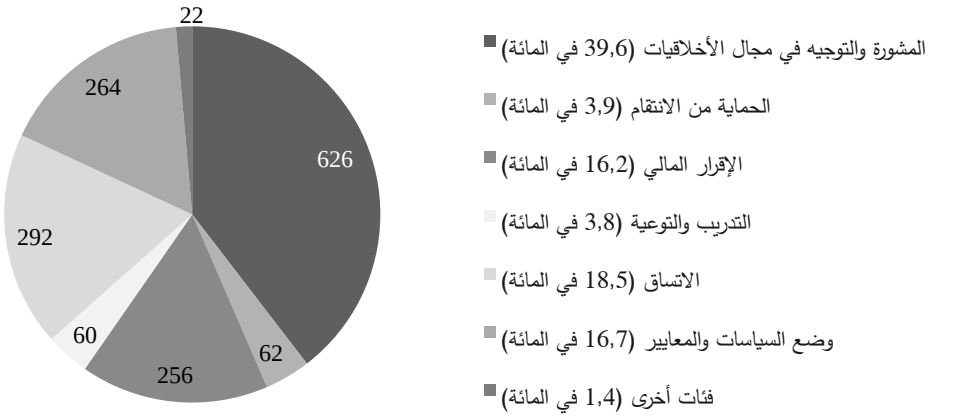

(1) **مفتاح الفئات:**

***المشورة والتوجيه في مجال الأخلاقيات*:** تقديم المشورة والتوجيه بما يتماشى مع ولاية المكتب. ***الحماية من الانتقام*:** الطلبات الرسمية للحماية من الانتقام، والمشورة المقدمة في مثل هذه الحالات؛ والقضايا التي تناولها مدير المكتب بوصفه رئيسا مناوبا لفريق الأمم المتحدة للأخلاقيات. ***الإقرار المالي*:** الإدارة والمتابعة وتوضيح السياسات في سياق برامج الإقرار المالي وتضارب المصالح. ***التدريب والتوعية*:** إعداد وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية. ***الاتساق*:** التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والوحدات الأخرى في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أجل تحقيق مكاسب في الكفاءة ومواءمة الإجراءات والممارسات. ***وضع السياسات والمعايير*:** المبادرات المتعلقة بسياسات الأخلاقيات، والتعاون مع الوحدات الأخرى بشأن السياسات ذات الصلة؛ والعمل المضطَلع به لتطبيق توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

الشكل 2

القضايا التي تمت معالجتها في الفترة 2017-2024

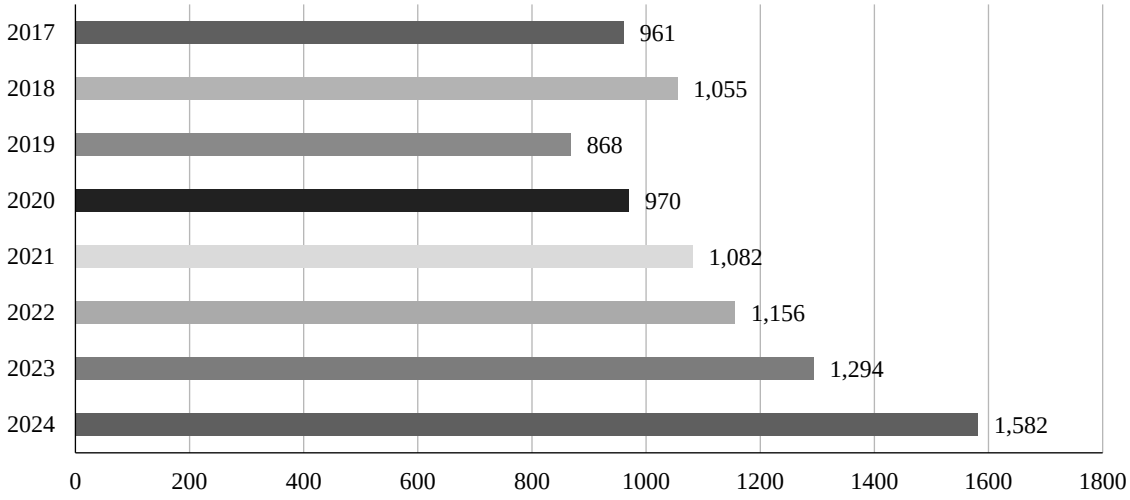

ألف - وضع السياسات والمعايير

16 - تتمثل إحدى مسؤوليات المكتب الأساسية في وضع المعايير بشأن القضايا المتصلة بالأخلاقيات وتوفير التوجيه للإدارة لكي تعزز قواعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وسياساته وإجراءاته وممارساته معاييرَ النزاهة المعمول بها وتنهض بها. ويشارك مدير المكتب في فريق إدارة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بصفة استشارية بحكم منصبه.

إصلاح عمليتي عدم السكوت عن المخالفات والإبلاغ عنها

17 - نظراً لأهمية القرار 24/2022، تمثلت إحدى الأولويات الرئيسية لمكتب الأخلاقيات في عام 2024 في استكمال استعراض وتنفيذ "إصلاح عمليتي عدم السكوت عن المخالفات والإبلاغ عنها" في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[(2)].

18 - وعلى نحو ما أُبلغ به المجلس التنفيذي من خلال مذكرة إعلامية مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2024 مقدمة لدورته العادية الأولى 2025 (البند 14، "مذكرة إعلامية: استكمال إصلاح آلية عدم السكوت عن المخالفات والإبلاغ عنها")، فقد تم الانتهاء من الاستعراض والتنفيذ وبدأت الآلية عملها في 24 كانون الثاني/يناير 2025. وبالإضافة إلى ذلك، قدم مدير مكتب الأخلاقيات عرضاً بشأن عملية الإصلاح إلى المجلس التنفيذي خلال جلسة مغلقة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2024.

19 - وإلى جانب التركيز على إعادة بناء الثقة، اتبع الاستعراض نهجًا كليًا شاملًا لمعالجة القضايا التي حددت في التقارير ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، فقد شمل استعراضا منهجيا للتقارير السابقة مثل "تقييم إبلاغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن المخالفات وإدارة المظالم" (كانون الثاني/يناير 2022)، و "استعراض طرف ثالث للأنظمة الرقابية الداخلية وإدارة المخاطر وهياكل الحوكمة الشاملة"

(2) يرجى الإحاطة بأن هذا الاستعراض منفصل عن طلب المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتحديث السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام، والذي أنجز في آب/أغسطس 2022 (DP/OPS/2023/4، الفقرة 57).

(تشرين الثاني/نوفمبر 2022) و "استعراض الثقافة المؤسسية" (تشرين الأول/أكتوبر 2023). وخلال مرحلة الاستعراض، تم النظر في معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ذي الصلة بشأن نظم إدارة الإبلاغ عن المخالفات، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة ذي الصلة بشأن الإبلاغ عن المخالفات (JIU/REP/2018/4)، وقياس الممارسات والإجراءات ذات الصلة من المنظمات المماثلة.

20 - ومن خلال استعراض وجهات النظر من سلسلة مناقشات لأصحاب المصلحة مع مكتب أمين المظالم؛ وجهات التنسيق المعنية بالتنوع؛ وجهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؛ وجهات التنسيق المعنية بالدعم والدعوة؛ ورابطات الموظفين والأفراد العاملين، تعاون مكتب الأخلاقيات مع مجموعة تركيز متعددة القطاعات للموظفين بوصفه مجلسا استشاريا.

21 - وفي هذه العملية، اتخذت القرارات النهائية بشأن الإصلاحات الرئيسية لجنةٌ توجيهية تتألف من المكاتب الرئيسية المسؤولة عن عمليات الإبلاغ عن المخالفات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والتي تلقى أعضاؤها المشورة من مجموعة من الخبراء المتخصصين. وتألفت اللجنة التوجيهية من المدير التنفيذي، ونائب المدير التنفيذي لشؤون الإدارة والسياسات، ورئيس الديوان، ومدير فريق المراجعة الداخلية والتحقيقات، ومدير الفريق المعني بالموارد البشرية وثقافة المنظمة، والمستشار القانوني العام، ومدير مكتب الأخلاقيات.

22 - وتتمثل الجوانب الأساسية للإصلاحات الرئيسية، والتي يمكن للجمهور الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني https://integrity.unops.org، فيما يلي: (أ) بوابة إلكترونية جامعة لتوفير الإرشادات والموارد المتسقة لصالح موظفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تشتمل على آلية للإبلاغ المباشر وروبوت دردشة يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي خاص بالاستفسارات غير السرية؛ (ب) جهة تنسيق للإرشاد معنية بالتوجيه وتقديم المعلومات بشأن إجراءات الإبلاغ عن المخالفات بهدف تهدئة الأوضاع؛ (ج) فرقة معنية بالسلوك في مكان العمل ضمن الفريق المعني بالموارد البشرية وثقافة المنظمة للتعامل مع التحرش وغيره من المشاكل الناشئة بين الأفراد في مكان العمل، وتشجيع التدخل المبكر وتهدئة الأوضاع؛ (د) إنشاء لجنة متعددة التخصصات لتحسين التنسيق بين التخصصات وتحديد المخاطر النظمية[3].

23 - وتطلعًا إلى ما بعد بدء العمل بالإصلاحات في كانون الثاني/يناير 2025، سيركز مكتب الأخلاقيات اهتمامه على أنشطة التوعية اللازمة لكفالة سلاسة تنفيذ الإصلاحات واعتمادها، بهدف التحسين المستمر.

وضع مدونة أخلاقيات مرجعية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

24 - على نفس المنوال، تمثلت إحدى الأولويات الرئيسية لمكتب الأخلاقيات في عام 2024 في وضع مدونة أخلاقيات لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("الأخلاقيات تبدأ بي - مدونة مرجعية")[4].

(3) للحصول على معلومات أساسية أكثر تفصيلاً، يُرجى الرجوع إلى "مذكرة إعلامية: استكمال إصلاح آلية عدم السكوت عن المخالفات والإبلاغ عنها"، بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2024، للدورة العادية الأولى لعام 2025.

(4) متاح بالإنكليزية على الرابط: https://content.unops.org/publications/UNOPS-Code-of-Ethics_EN.pdf.

25 - وفيما يتعلق بملاحظة وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2021/5، الفقرة 179)، بأن هذه المدونات هي من "أهم الوسائل التي تمكّن من إبلاغ [الموظفين] بالمعايير الأساسية للسلوك المقبول والمحظور"، قام مكتب الأخلاقيات، بالتعاون مع المدير التنفيذي، بوضع مدونة من هذا القبيل لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع استنادا إلى معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، "مركز موظفي الأمم المتحدة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية" (ST/SGB/2016/9) والمنشورات الإدارية السارية لمكتب خدمات المشاريع.

26 - ولتعزيز قابلية الاستخدام اليومي للوثيقة، استُقيت مدخلات من الإدارة والقيادات التقنية ورابطة الموظفين والخبراء المتخصصين ومجموعات التركيز. وتتميز الوثيقة بلغة سهلة الاستخدام، وأمثلة عملية، وقوائم مرجعية قابلة للتنفيذ، وموارد دعم من أجل اتخاذ قرارات أخلاقية.

27 - ومن خلال مواءمة وتعزيز القيم الأساسية والبيانات الثقافية والالتزامات الأخلاقية لمكتب خدمات المشاريع، من المأمول أن تعزز الوثيقة عمل المكتب في مجال الأخلاقيات والنزاهة والمساءلة من خلال تقديم إرشادات مصممة خصيصاً وقائمة على سيناريوهات محددة لمعالجة المعضلات الأخلاقية التي قد يواجهها الموظفون بشكل يومي. وصدرت مدونة الأخلاقيات جنبًا إلى جنب مع منظومة الإبلاغ عن المخالفات في 24 كانون الثاني/يناير 2025 (https://integrity.unops.org).

باء - تقديم المشورة والتوجيه في كنف السرية

28 - تعد مواصلة التركيز على تقديم المشورة والتوجيه للأفراد في مجال الأخلاقيات في كنف السرية وبصفة مباشرة جزءاً بالغ الأهمية من الدور الذي يضطلع به المكتب. ويمكن لأي فرد من موظفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يتصل بالمكتب مباشرة للحصول على مشورة سرية ومستقلة ومحايدة بشأن المسائل والمعضلات المتصلة بالأخلاقيات.

29 - وكما هو موضح أدناه، تم التعامل مع 626 قضية تتعلق بالمشورة والتوجيه في مجال الأخلاقيات في عام 2024 (الشكل 3). وشمل ذلك تقديم المشورة والتوجيه بشكل استباقي بشأن الأنشطة الخارجية، وتلقي الهدايا والتكريم، وسوء السلوك المحتمل، وتضارب المصالح المحتمل سواء أكان متصوراً أو فعلياً.

الشكل 3

توزيع القضايا المتصلة بالمشورة والتوجيه في مجال الأخلاقيات، 2024[(5)]

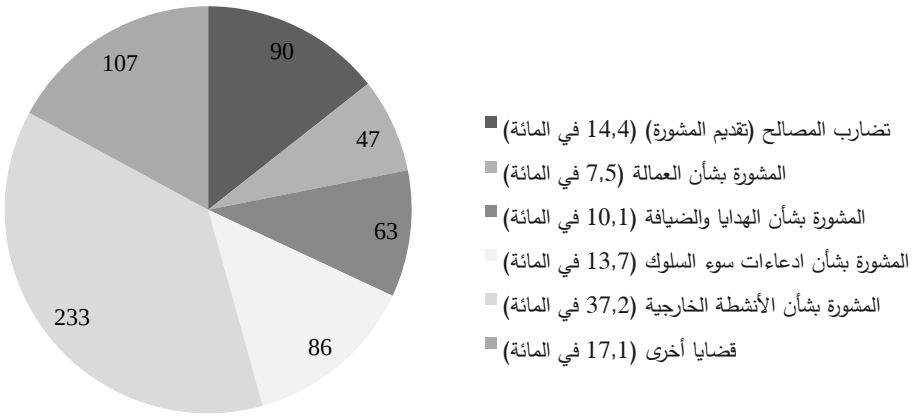

الأنشطة الخارجية

30 - يتمثل الالتزام الأساسي لموظفي مكتب خدمات المشاريع، بالضرورة، في تكريس طاقاتهم ووقتهم لعمل المنظمة. ولذلك، لا يتمتع الموظفون سوى بقدرة محدودة على المشاركة في الأنشطة الخارجية بموجب الشروط والقيود الموضحة في التعليمات التشغيلية OI.Ethics.2018.04 ("الأنشطة الخارجية").

31 - فوفقاً لهذه التعليمات التشغيلية، يستعرض مكتب الأخلاقيات طلبات الأنشطة الخارجية التي يقدمها جميع موظفي مكتب خدمات المشاريع (بما في ذلك الطلبات المقدمة من الموظفين المعينين بعقود محددة المدة والمتعاقدين الدوليين والمحليين) بهدف تحديد تضارب المصالح المحتمل والمخاطر المحتملة التي قد تمس بسمعة المنظمة. ويوصي المكتب أيضا باتخاذ تدابير للحفاظ على الاستقلالية والحياد المتوقعين من موظفي مكتب خدمات المشاريع ولحماية نزاهة المنظمة، على النحو الذي تقتضيه القواعد ذات الصلة.

32 - وفي عام 2024، تلقى مكتب الأخلاقيات 233 طلباً للقيام بأنشطة خارجية (37 في المائة من مجموع الطلبات)، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 27 في المائة مقارنة بعام 2023. ويرجع ذلك جزئيًا إلى زيادة الوعي بالموضوع، تعززه أنشطة التوعية والتواصل التي يقوم بها مكتب الأخلاقيات، وجزئيًا إلى إصدار نموذج سهل الاستخدام يشجع الموظفين على الحصول على التوجيه والموافقة قبل الانخراط في أنشطة خارجية، ويرى مكتب الأخلاقيات أن هذا الاتجاه إيجابي. وعادةً ما يتضمن التوجيه في هذا المجال تقديم

(5) **مفتاح الفئات:**

***تضارب المصالح (تقديم المشورة)*:** تشمل تقديم المشورة بشأن حالات تضارب المصالح المحتملة وسبل التخفيف من حدتها. ***المشورة بشأن العمالة*:** تشمل إسداء المشورة بشأن المسائل الأخلاقية فيما يتعلق بالقيود المفروضة على التوظيف والعمالة وما بعد انتهاء الخدمة. ***المشورة بشأن الهدايا والضيافة*:** تشمل المشورة بشأن تلقي الهدايا والضيافة بموجب السياسة المعمول بها. ***المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك*:** تشمل إسداء المشورة بشأن الواجبات والخيارات في ظروف تنطوي على سوء سلوك محتمل والإحالات المحتملة. ***المشورة بشأن الأنشطة الخارجية*:** تشمل المشورة وطلبات الموافقة على ممارسة الأنشطة الخارجية بموجب السياسة المعمول بها. ***قضايا أخرى*:** تشمل المشورة المقدمة إلى الإدارة والموظفين (مع الاستفسارات المتعلقة بالتوجيه السياساتي كأكبر فئة فرعية (29 قضية).

المشـــورة والتوصـــيات للموافقة على العمل الخارجي أو أنواع أخرى من المهن؛ والانضـــمام إلى عضـــوية المجالس الخارجية أو اللجان الخارجية أو ما شابهها؛ والتكلم في المناسبات وإصدار المنشورات.

33 - وبالنظر إلى أن 87 في المائة من أفراد مكتب خدمات المشـاريع يعملون بموجب طريقة اتفاق التعاقد الفردي، وبالتالي فهم يعتبرون من غير الموظفين ويكونون في الوقت نفسـه ملزمين بتطبيق سـياسـات المكتب السارية فيما يتعلق بالأنشطة الخارجية، فإن مكتب الأخلاقيات مطالب بأن يستعرض كل طلب بعناية، مراعيا في ذلك الوقائع المعروضة والظروف الفردية وكذلك التعقيدات الفريدة المرتبطة بهذه الطريقة التعاقدية.

34 - وخلال الفترة المشـمولة بالتقرير، بذل مكتب الأخلاقيات جهودا متواصـلة لزيادة تبسـيط ممارسـاته وتعزيز الاتساق مع المبادئ التوجيهية لفريق الأمم المتحدة للأخلاقيات فيما يتعلق بالأنشطة الخارجية.

الهدايا أو التكريمات أو الأجور أو المزايا

35 - تشـــكل إدارة التزام موظفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشـــاريع برفض الهدايا أو التكريمات أو الأوســـمة أو الخدمات أو أي شـــكل من أشـــكال الأجور أو المزايا من خارج الأمم المتحدة، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، عنصرا رئيسيا آخر من عناصر عمل مكتب الأخلاقيات. فقد تنشئ هذه المزايا التزامات يمكن أن تؤدي إلى تضـارب في المصـالح. ولذلك، وجب عدم قبولها، ما لم تنطبق الظروف الاستثنائية وفقاً للمادة 3-2 من الوثيقة OI.Ethics.2020.01 ("حظر قبول الهدايا أو التكريمات أو الأوسـمة أو الخدمات أو الأجور أو المزايا من خارج الأمم المتحدة من مصـــادر حكومية وغير حكومية"). وفي عام 2023، تم تدوين هذه المحظورات في سياسة مكتب خدمات المشاريع لمكافحة الرشوة والفساد (EOD.ED.2023.01).

36 - ووفقا لسـياسـة المكتب، لا تزال المشـورة الوقائية في هذا المجال من مسـؤولية مكتب الأخلاقيات، ويجب الإفصـــاح عن جميع ما يتلقاه موظفو مكتب خدمات المشـــاريع من هدايا وتكريمات إلى مكتب الأخلاقيات في غضـــون ســـبعة أيام. ويقدم مكتب الأخلاقيات بعد ذلك توجيهات بشـــأن الخطوات الواجب اتخاذها آنذاك.

37 - ومقارنة بعام 2023 (الذي شـهد زيادة حادة في الاسـتفسـارات مقارنة بالعام السـابق)، تلقى مكتب الأخلاقيات 63 طلباً للحصـول على المشـورة فيما يتعلق بهذه الفئة في عام 2024 (تمثل 10 في المائة من إجمالي المشورة المقدمة، دون أي اختلاف كبير مقارنة بعام 2023).

38 - ولتحقيق المزيد من الكفاءة في العملية على وجه التحديد ولتسريع تقديم المشورة العملية والإفصاح، قام مكتب الأخلاقيات في كانون الأول/ديسـمبر 2024 بوضـع وإصـدار نموذج جديد للإفصـاح عن الهدايا وطلب المشـــورة لإرشـــاد موظفي مكتب خدمات المشـــاريع في توجيه طلباتهم بما يتماشـــى مع الوثيقة OI.Ethics.2020.01. ولتعزيز الوعي على نطاق واسـع بشـأن هذه المسـألة، خصـص مكتب الأخلاقيات فروعا منفصـــلة لموضـــوعي "الهدايا" و "مكافحة الفســـاد" في مدونة الأخلاقيات، ويواصـــل زيادة مواءمة ممارساته مع ممارسات أعضاء فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات.

تضارب المصالح

39 - يعد تحديد تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل أو المتصور والإفصاح عنه بشكل استباقي التزامًا رئيسيًا لموظفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وعندما يُحدَّد تضارب في المصالح، يحسم في أمره

بما يحقق المصالح الفضلى للمنظمة. وفي حين ينبغي الإفصاح عن تضارب المصالح في المقام الأول لدى رئيس المكتب، غالباً ما يستشار مكتب الأخلاقيات الذي يقدم المشورة للموظفين والإدارة لمنع هذا التضارب وإدارته.

40 - وقد بلغ عدد القضايا التي قدم فيها مكتب الأخلاقيات المشورة بشأن تضارب المصالح 90 قضية في عام 2024، وهو ما يمثل زيادة طفيفة بنسبة 9,7 في المائة مقارنة بعام 2023 (82 قضية). وتشمل هذه الفئة تضارب المصالح الشخصية والوظيفية والمؤسسية، ولكنها تستثني المشورة المقدمة بشكل منفصل في إطار برنامج إقرارات الذمة المالية. وفي معظم القضايا، قدم مكتب الأخلاقيات توصيات وقائية، بما في ذلك في شكل تدابير تخفيفية، أو أحال القضية إلى مكتب الخبراء المعني بالموضوع، على سبيل المثال فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمشتريات.

41 - وفي إطار استعراض عمليات الالتحاق بالعمل الحالية في مكتب خدمات المشاريع، بالنسبة لكل من المتعاقدين بعقود محددة المدة والمتعاقدين باتفاقات فردية، قام مكتب الأخلاقيات في عام 2024 بتحديث وإصدار نموذج جديد للإقرار المالي وتضارب المصالح ونموذج للإفصاح عن تضارب المصالح المحتمل أو الفعلي أو المتصور. وتعاون مكتب الأخلاقيات مع الفريق المعني بالمشتريات لتحديث دليله فيما يتعلق بتضارب المصالح، بما في ذلك أوجه التضارب الخاصة بالموردين، وسيواصل العمل مع أصحاب المصلحة المهمين لتحديث الممارسات والإجراءات ذات الصلة في عام 2025.

جيم - التدريب والتوعية

42 - أُنيطت بمكتب الأخلاقيات، وفقا للنشرة ST/SGB/2007/11، ولاية توفير التدريب والتثقيف بشأن مسائل الأخلاقيات.

"تفعيل الأخلاقيات"

43 - في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أقام مكتب الأخلاقيات حملة توعية شاملة على الصعيد العالمي ("تفعيل الأخلاقيات") لإعادة تنشيط ثقافة الأخلاقيات والنزاهة والمساءلة. واستمر تنفيذ هذه الحملة طوال عام 2023 واختُتمت في عام 2024. ويهدف البرنامج إلى توعية موظفي مكتب خدمات المشاريع بشأن المواضيع المتصلة بالأخلاقيات، والتعامل مع المعضلات الأخلاقية، وتطبيق ثقافة "عدم السكوت عن المخالفات" بشكل سليم والتحديات التي تعترضها، والقنوات المتاحة لإثارة الشواغل بشأن سوء السلوك المحتمل، بما في ذلك السياسة المحدَّثة بشأن الحماية من الانتقام.

44 - وقد ترافق البرنامج، الذي أجراه مكتب الأخلاقيات افتراضيًا وحضوريًا على حد سواء، بشكل منتظم مع عقد جلسة إحاطة قبل التدريب لصالح القيادة الإقليمية وإجراء تقييم عقب التدريب بعد انتهاء كل عملية من عمليات التنفيذ على الصعيد الإقليمي. وقام المكتب بالمتابعة من خلال جلسات متعمقة بشأن فرادى المواضيع مثل "الأنشطة الخارجية" و "حالات تضارب المصالح" و "الأنشطة السياسية ووسائل التواصل الاجتماعي". وأجرى مكتب الأخلاقيات على أساس تجريبي "حوارا بشأن تفعيل الأخلاقيات" يسرته الإدارة على مستوى الأفرقة وقام بتوفير المواد اللازمة له، وذلك سعيا منه لتشجيع ثقافة الحوار والمعارضة البنّاءة على المستوى القطري وعلى مستوى الأفرقة.

45 - وفي عام 2024، عُقدت سبع جلسات حضورية وثماني جلسات افتراضية بشأن "تفعيل الأخلاقيات" لصالح فريق تعزيز القدرات في المقر (آذار/مارس 2024)، ومجموعة الخدمات في نيويورك (حزيران/يونيه 2024)، ومنطقة الشرق الأوسط (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، وشملت أكثر من 780 مشاركًا. وإجمالاً، استفاد من برنامج "تفعيل الأخلاقيات" خلال عامين من إطلاقه أكثر من 000 2 موظف من جميع المستويات وأنواع العقود في 45 دورة تدريبية تغطي ست مناطق.

46 - ووفقًا لاستقصاءات الانطباعات التي قدمها المشاركون بعد الدورات، أشار معظم المشاركين (حوالي 80 في المائة) إلى أن محتوى التدريب كان ذا صلة بعملهم اليومي. وأشار نحو 85 في المائة من المشاركين إلى أنهم شعروا بأنهم أفضل استعداداً للتعامل مع القضايا التي تغطيها حملة "تفعيل الأخلاقيات" بعد حضورهم إحدى دوراتها التدريبية. وبالمثل، أشار حوالي 80 في المائة من المشاركين إلى أنهم، بعد حضورهم دورة تفعيل الأخلاقيات، من المرجح أن لا يسكتوا عن المخالفات في حال شهدوا سوء سلوك ما.

47 - وبالمقارنة مع عام 2023، شهدت الأنشطة المتعلقة بالتدريب في مكتب الأخلاقيات انخفاضاً مؤقتاً بسبب تفرغ قوته العاملة لتزايد عبء القضايا الاستشارية وتوسيع نطاق الأنشطة المتعلقة بإصلاح عمليات الإبلاغ عن المخالفات في مكتب خدمات المشاريع. وفي غضون عام 2025، سيسعى مكتب الأخلاقيات إلى إعادة تخصيص موارده لأنشطة التدريب والتوعية. ولا يتعلق الأمر فقط بالسعي إلى مواصلة التأثير الإيجابي لحملة "تفعيل الأخلاقيات" وتقييم الدروس المستفادة، بل أيضاً بمواكبة إصدار مكتب خدمات المشاريع واعتماده لعمليات الإبلاغ عن المخالفات ومدونة الأخلاقيات التي تم إصلاحها.

إحاطات تعريفية لكبار القادة

48 - في عام 2024، واصل مكتب الأخلاقيات التركيز على القادة المعينين حديثاً. وخلال عام 2024، نظم مدير المكتب ثماني دورات توجيهية وتعريفية لكبار القادة الجدد في مكتب خدمات المشاريع، بمن فيهم نائب المدير التنفيذي الجديد (لشؤون الإنجاز والشراكات)، ومدير مجلس نيويورك ومكتب العلاقات الخارجية، والمديرون والمسؤولون الإداريون القطريون، ورؤساء البرامج، ورؤساء خدمات الدعم. واستمع المشاركون إلى إحاطة عن ولاية مكتب الأخلاقيات ونطاق عمله وعن مسؤولياتهم فيما يتعلق بثقافة الأخلاقيات في مكتب خدمات المشاريع.

الدورة الإلزامية لتجديد المعلومات بشأن الأخلاقيات ومعايير السلوك

49 - تنفيذا للتوصية 3 المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2021/5)، أصبحت الآن دورة التعلم الإلكتروني المتعلقة بالأخلاقيات ومعايير السلوك، التي أطلقت في عام 2021 للمنضمين الجدد، دورة إلزامية لتجديد المعلومات يجب على جميع الموظفين إتمامها كل سنتين. وفي عام 2024، جُدد اعتماد أكثر من 440 من الأفراد الذين طُلب منهم إعادة اجتياز الدورة التدريبية بعد إكمالهم البرنامج.

أنشطة التوعية الأخرى

50 - في عام 2024، شارك مكتب الأخلاقيات في العديد من الأنشطة التدريبية وأنشطة التوعية المخصصة، مثل تقديم إحاطة للمجلس التنفيذي لشراكة دحر السل بشأن ولاية وأنشطة مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (كانون الثاني/يناير 2024)؛ والمشاركة في اجتماعات

الاتصالات الإقليمية في المكاتب الإقليمية لأفريقيا وآسيا وأوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بشأن الاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي (كانون الثاني/يناير 2024)؛ وجلسة لصالح مبادرة جس النبض العالمي بشأن الأنشطة الخارجية (تموز/يوليه 2024)؛ وجلسة لصالح المكتب القطري في نيكاراغوا بشأن تضارب المصالح (آب/أغسطس 2024)؛ وجلسة لصالح شبكة القيادات العالمية في معتكفها السنوي لعام 2024، بشأن الأنشطة الخارجية والسياسية والاستخدام الشخصي لوسائل التواصل الاجتماعي (تشرين الأول/أكتوبر 2024).

51 - وقدم مكتب الأخلاقيات معلومات لموظفي مكتب خدمات المشاريع من خلال رسائل موجهة من المدير التنفيذي أو المديرين الإقليميين أو مديري المهام التنفيذية بشأن الاتصالات والأنشطة العامة (كانون الثاني/يناير 2024)؛ وأهمية الالتزام بالمعايير الأخلاقية العالية (شباط/فبراير 2024)؛ ودورة لتجديد المعلومات بشأن الأخلاقيات ومعايير السلوك (كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه 2024)؛ وتحديث سنوي عن عمل مكتب الأخلاقيات؛ ورسالة تذكيرية بسياسة مكتب خدمات المشاريع بشأن تلقي الهدايا خلال موسم الأعياد (كانون الأول/ديسمبر 2024).

دال - الحماية من الانتقام

مقدمة

52 - تعد حماية المُبلغين عن المخالفات من الانتقام بموجب سياسة "الحماية من الانتقام" (Ref.OI.Ethics.2022.01) جزءا أساسيا من ولاية مكتب الأخلاقيات.

53 - وفي عام 2022، قام المكتب باستعراض سياسته وتحديثها ونشرها وفقاً للقرار 16/2022، وهو يستعرض باستمرار ممارساته في هذا الصدد، وسيواصل القيام بذلك بعد إصدار عمليتي عدم السكوت عن المخالفات والإبلاغ عن المخالفات المنقحتين (القرار 24/2022).

54 - وتتطلب الحالات الفردية للحماية من الانتقام استعراضا مفصلا وتقييما للوقائع المقدمة وجمع معلومات إضافية، لأن ادعاءات التعرض للانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك غالبًا ما تكون معقدة وحساسة من حيث التوقيت، وتتضمن ديناميات مطولة ومتطورة.

55 - وفي عام 2024، عالج مكتب الأخلاقيات 62 قضية تتعلق بالحماية من الانتقام، مقارنة بـ 60 قضية في عام 2023. ومن بين تلك القضايا الـ 62، سجل 16 في المائة (10 قضايا) منها كقضايا رسمية للحماية من الانتقام حيث أُجري استعراض كامل وأُصدرت مذكرة بشأن القضية، وهو ما يمثل انخفاضًا عن عام 2023 (الشكل 4). وكانت نسبة 73 في المائة من تلك القضايا (45 قضية) تتعلق بإسداء المشورة للأفراد الذين يساورهم القلق بشأن مشاكل انتقامية محتملة. أما نسبة 11 في المائة المتبقية (7 قضايا)، فقد تعلقت باستعراضات ثانوية أجراها فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات في عام 2024 للقضايا التي لم يثبت فيها وجاهة ظاهرة في تحقيقات مكتب الأخلاقيات التابع بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وسجل مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب خدمات المشاريع انخفاضا طفيفا في قضايا الحماية من الانتقام المتصلة مباشرة بمكتب خدمات المشاريع (55 قضية).

56 - ويميز المكتب عموما بين نوعين من الحالات في هذه الفئة: طلبات الأفراد الحصول على المشورة (الفقرة 57) فيما يتعلق بالانتقام، والسياسة المعمول بها، وشواغلهم من احتمال التعرض للانتقام؛ وطلبات

الحماية الرسمية (الفقرة 59)، عندما يكون الأفراد قد شاركوا بالفعل في نشاط مشمول بالحماية ويعتقدون أنهم يتعرضون للانتقام.

طلبات المشورة

57 - تلقى مكتب الأخلاقيات 45 طلبًا للحصول على المشورة في عام 2024 (ما يعادل عددها في عام 2023، حيث تلقى 44 طلبًا)، ويرى في ذلك تعبيرا عن زيادة الوعي والثقة من جانب الموظفين لعرض ما قد يكون لديهم من شواغل على مكتب الأخلاقيات.

58 - ويتعلق ما يقرب من 70 في المائة من القضايا في هذه الفئة بمسائل أساسية مرتبطة بالنزاعات الشخصية أو تقييمات الأداء أو مزاعم التحرش أو إساءة استخدام السلطة من قبل المدير.

طلبات الحماية من الانتقام

59 - عند التعامل مع أي حالة رسمية للحماية من الانتقام، سيقوم مكتب الأخلاقيات باستعراض ما إذا كان مقدم الطلب قد مارس "نشاطا مشمولا بالحماية" وتعرض "لإجراء ضار" يؤثر سلبًا على وظيفته أو ظروف عمله، بغرض معاقبته أو تخويفه أو إيذائه بسبب مشاركته في ذلك النشاط المشمول بالحماية ("شرط وجود علاقة سببية"). وبشكل عام، شهد العام انخفاضًا في عدد القضايا الرسمية الواردة من موظفي مكتب خدمات المشاريع مقارنة بعام 2023 (الشكل 5).

60 - وفي عام 2024، ارتبطت معظم الإجراءات الضارة التي زُعم أنها انتقامية في القضايا الرسمية العشر بالتحرش أو إساءة استعمل السلطة أو تقييم الأداء.

61 - ومن بين 10 قضايا رسمية وردت في عام 2024، أُغلقت 6 قضايا في عام 2024، ولا تزال 3 قضايا قيد الاستعراض حتى وقت كتابة هذا التقرير، وسحب أحد المبلغين قضيته. وأصدر مكتب الأخلاقيات مذكرات رسمية إلى مقدمي الطلبات في القضايا الست المغلقة.

62 - ومن بين القضايا الست التي أُغلقت، ومع أخذ الشروط المبينة في الفقرة 59 أعلاه في الاعتبار، لم تستوفِ خمسٌ معيار الوجاهة الظاهرة الذي تقتضيه السياسة. وفي أربع من تلك القضايا، مارس مقدمو الطلبات أنشطة مشمولة بالحماية، وتبيّن تعرضهم لإجراءات ضارة. ومع ذلك، لم يثبت وجود علاقة سببية ظاهرة الوجاهة بين النشاط المشمول بالحماية والإجراءات الضارة في أي من تلك القضايا.

63 - بيد أن مكتب الأخلاقيات خلص في قضية واحدة إلى وجود مشاركة في نشاط مشمول بالحماية ترتّبت عليها إجراءات ضارة وأن هناك دعوى ظاهرة الوجاهة مفادها أن النشاط المحمي كان عاملا مساهما في التسبب في العمل الانتقامي المزعوم. ولذلك، أحال مكتب الأخلاقيات في عام 2024 هذه القضية إلى فريق المراجعة الداخلية والتحقيقات للتحقيق فيها. ومن المتوقع استلام تقرير التحقيق في أوائل عام 2025، وفي ذلك الوقت سيجري مكتب الأخلاقيات استعراضا مستقلا للتقرير ويصدر قراره النهائي.

الأنشطة الوقائية

64 - بالإضافة إلى ما سبق، يمكن لمكتب الأخلاقيات أن يوصي باتخاذ إجراءات تتماشى مع سياسته أثناء استعراضه، عندما (أ) يكون هناك خطر مباشر على سلامة الفرد وأمنه؛ (ب) أو عندما يلزم اتخاذ

تدابير مؤقتة من أجل حماية مصـــالح الفرد خلال مرحلة الاســـتعراض الأولي أو أي تحقيق لاحق؛ (ج) أو إذا كان الفرد معرضًا لخطر الانتقام وكان الإجراء الوقائي مناسبًا.

65 - وفي عام 2024، أوصـــيت الإدارة باتخاذ تدابير مؤقتة في قضـــيتين. ولا يُفصَـــح عن تفاصـــيل التوصيات لأسباب تتعلق بالسرية. وبالنسبة لجميع القضايا، نفذت الإدارة التوصيات بسرعة.

الشكل 4

طلبات المشورة واستعراض ادعاءات الانتقام (باستثناء فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات)

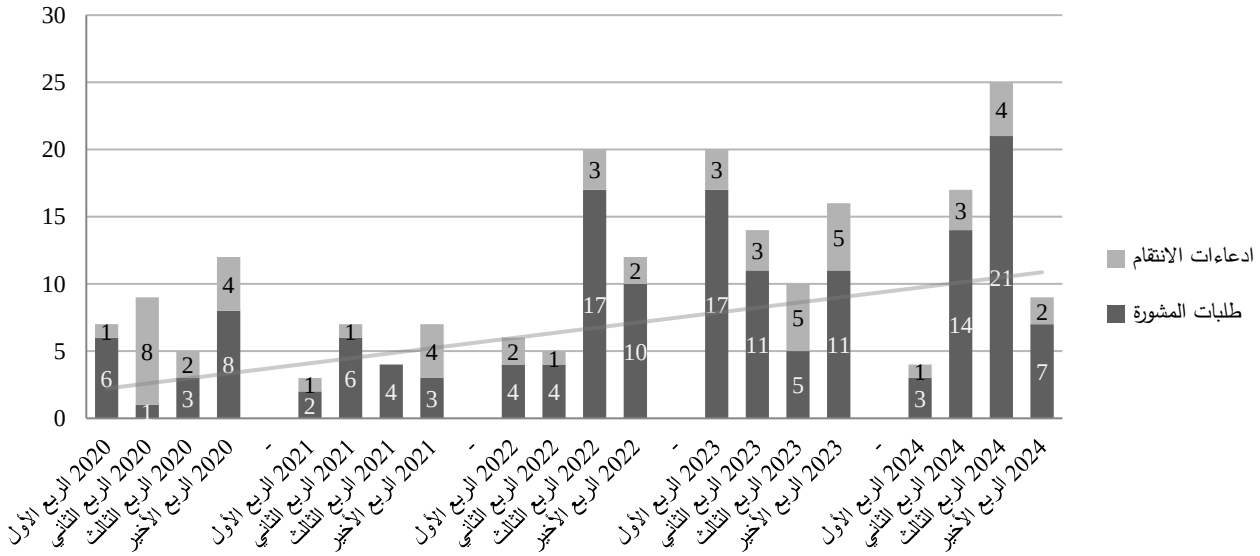

الاستعراضات الثانوية لفريق الأمم المتحدة للأخلاقيات

66- يجوز لمقدم الطلب الذي يتلقى قرارا من مكتب الأخلاقيات بعدم وجود حالة انتقام ظاهرة الوجاهة أن يلتمس الانتصاف بطلب إجراء استعراض ثانوي للقرار من قبل رئيس فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات.

67 - وقد تلقى رئيس فريق الأخلاقيات في عام 2024 طلبين من هذا القبيل لإجراء اســـتعراض ثانوي لقرارات مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب خدمات المشـــاريع. وفي كلتا القضـــيتين، تم تأييد قرارات مكتب خدمات المشاريع.

الشكل 5

طلبات الحماية من الانتقام: الفترة 2017-2024

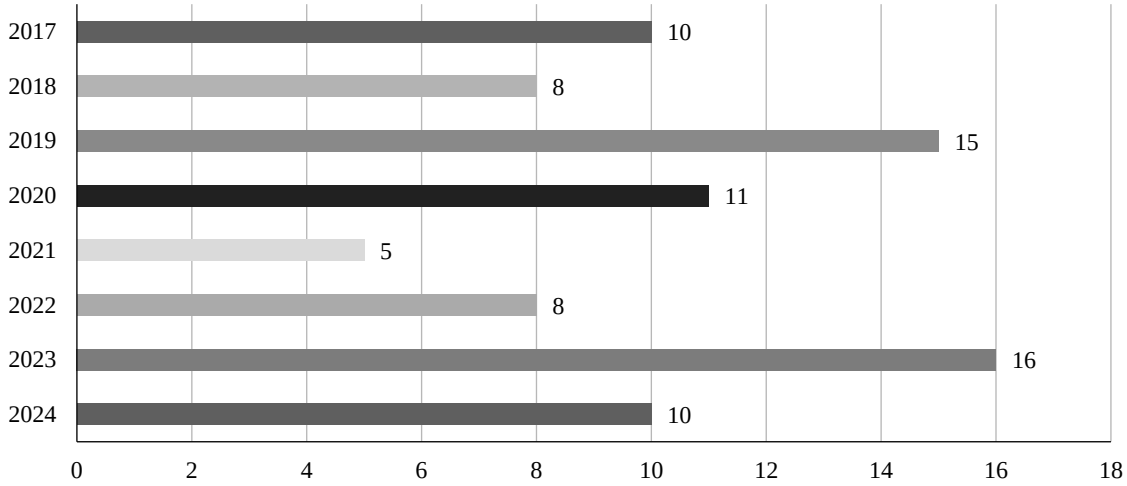

هاء - برنامج إقرارات الذمة المالية

68 - يدير مكتب الأخلاقيات برنامجا لإقرارات الذمة المالية وفقا للمادة 3 (ز) من النشرة ST/SGB/2007/11.

69 - والغرض من البرنامج هو مساعدة موظفي الأمم المتحدة من فئات معيّنة على تحديد مخاطر تضارب المصالح الناشئة عن مصالحهم المالية أو انتماءاتهم الشخصية أو أنشطتهم الخارجية أو تلك الخاصة بأفراد أسرهم الأقربين، والتخفيف من تلك المخاطر وإدارتها. ويساهم المشاركون الذين يوفون بالتزامهم بالإقرار المالي في تعزيز مصداقية المنظمة وثقة الرأي العام فيها.

70 - وعملاً بالشروط ذات الصلة الواردة في مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والأمانة العامة للأمم المتحدة الموقعة في عام 2023، قدم مكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات خدمات برنامج إقرارات الذمة المالية إلى مكتب خدمات المشاريع لأول مرة في عام 2024. وبناءً على ذلك، وابتداءً من دورة تقديم الإقرارات لعام 2024، شارك موظفو مكتب خدمات المشاريع من فئات معيّنة في برنامج الأمم المتحدة لإقرارات الذمة المالية الذي يديره مكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات. ومن أجل تبسيط ممارساته، أقام مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب خدمات المشاريع شراكة مع مكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات لكفالة امتثال موظفي مكتب خدمات المشاريع من فئات معيّنة لتقديم إقرارات تتماشى مع سياسة المكتب ذات الصلة بمتطلبات برنامج إقرارات الذمة المالية.

71 - ووفقًا لسياسة مكتب خدمات المشاريع (”بيانات إقرارات الذمة المالية وتضارب المصالح“، Ref.OI.Ethics.2018.02)، فإن المطالبين بتقديم إقرارات هم: (أ) جميع الموظفين المعينين دولياً في الرتبة ف-5 وما فوقها؛ (ب) الأفراد من غير الموظفين المتعاقد معهم بموجب اتفاقات تعاقدية فردية من المستوى 4 وما فوق؛ (ج) الموظفون الآخرون، بمن فيهم أصحاب العقود المحددة المدة وأصحاب الاتفاقات التعاقدية الفردية الذين تشمل واجباتهم الرئيسية أنشطة تتعلق بالشراء والاستثمار أو الذين يمكنهم الاطلاع

على معلومات سرية متصلة بالشراء أو الاستثمار. وبعد التقديم، يقوم طرفٌ ثالث مقدّم للخدمات تتعاقد معه الأمم المتحدة باستعراض الإقرارات.

72 - وقبل انطلاق دورة تقديم الإقرارات لعام 2024، نظم مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب خدمات المشاريع، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات، إحاطتين مخصصتين بشأن برنامج الأمم المتحدة لإقرارات الذمة المالية في شباط/فبراير 2024 لصالح موظفي مكتب خدمات المشاريع المطلوب منهم تقديم إقرارات الذمة المالية. وغطت جلستا الإحاطة مواضيع من قبيل شروط الإقرار؛ وكيفية تقديم البيانات؛ وإجراءات الاستعراض؛ وتدابير تحديد وإدارة تضارب المصالح. وطوال دورة تقديم الإقرارات، قدم مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب خدمات المشاريع الدعم الإداري للمشاركين ورصد حالة امتثالهم لكفالة تقديم موظفي المكتب لإقراراتهم بالذمة المالية على الفور واتباعهم للمشورة المقدمة لهم في إطار برنامج إقرارات الذمة المالية. وللمساعدة في عملية الاستعراض، قدم مكتب الأخلاقيات التوضيحات السياساتية ذات الصلة إلى مكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات عند الطلب. وقد تواصل المكتب مع مقدمي الإقرارات وقدم دعمًا إضافيًا في 248 حالة (المتابعة والاستفسارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات).

73 - وخلال دورة تقديم الإقرارات لعام 2024، التي أجريت في الفترة من 1 آذار/مارس حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، شارك ما مجموعه 134 1 من موظفي مكتب خدمات المشاريع في برنامج الأمم المتحدة لإقرارات الذمة المالية. وبحلول نهاية الدورة، قدم جميع موظفي المكتب (100 في المائة) إقراراتهم، حيث قدم 795 منهم (70 في المائة) إقراراتهم قبل الموعد النهائي، وقدم 339 (30 في المائة) إقراراتهم بعده. وعلى الرغم من أن هذه هي المرة الأولى التي يشارك فيها موظفو المكتب في برنامج الأمم المتحدة لإقرارات الذمة المالية، فإن معدل التقديم الكامل للإقرارات أظهر فهم مقدمي الإقرارات في المكتب للحاجة إلى تحديد وإدارة تضارب المصالح وللمشاركة الفعالة والدعم المقدم من مكتب الأخلاقيات التابع للمكتب.

74 - وبينما قدم 100 في المائة من المطالَبين بتقديم إقرارات إقراراتهم، استُعرضت إقرارات 117 1 منهم بحلول نهاية الدورة (98,5 في المائة)، ولم يكمل 17 منهم (أو 1,5 في المائة) جميع الإجراءات اللازمة لإغلاق ملفاتهم بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. وشملت الإجراءات المطلوبة الاستجابة لطلبات الحصول على إيضاحات أو معلومات إضافية، وتقديم وثائق من أطراف ثالثة لأغراض التحقق، وتقديم وثائق ذات صلة أو تنفيذ توصيات لغرض معالجة حالات تضارب المصالح المحتملة في الوقت المناسب. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، استمرت متابعة الحالة مع مقدمي الإقرارات هؤلاء. وفي نهاية المطاف، سيخضع الموظفون الذين لم تغلق ملفاتهم في دورة تقديم الإقرارات لعام 2024 لمزيد من التدقيق وسيجري استعراض ملفاتهم كأولوية في دورة تقديم الإقرارات لعام 2025. أما الذين لم يستوفوا متطلبات التحقق اللازمة لعام 2024، فسوف يدرجون مرة أخرى في عملية التحقق المزمع إجراؤها في الدورة التالية لإقرارات الذمة المالية.

75 - وبعد استعراض جميع إقرارات الذمة المالية، أُجري تقييم لتضارب المصالح في بيان مقدم الإقرار. ومن بين ما مجموعه 134 1 مشاركا، حددت 48 حالة لتضارب محتمل في المصالح تنطوي على أنشطة خارجية أو أنشطة مالية أو علاقات أسرية حيث يعمل الأقارب في الأمم المتحدة أو كيان مرتبط بالأمم المتحدة. وشكلت حالات تضارب المصالح المحتملة المتعلقة بالأنشطة الخارجية غالبية حالات التضارب التي حددت، وهو ما يبدو متسقاً مع المخاطر العامة التي تم تحديدها وإدارتها في إطار برنامج الأمم المتحدة لإقرارات الذمة المالية على مر السنين.

76 - وأصدر مستعرض برنامج إقرارات الذمة المالية 48 توصية لمقدمي الإقرارات المعنيين لمعالجة حالات تضارب المصالح المحتملة التي حددت. وتم قبول 40 منها وتنفيذها بحلول نهاية دورة تقديم الإقرارات. ولم يقر 4 من مقدمي الإقرارات بتوصية المستعرض بحلول وقت تقديم هذا التقرير، ولم تنفذ 4 توصيات بحلول نهاية دورة تقديم الإقرارات، مما أدى إلى تسجيل حالة عدم اكتمال. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، استمرت متابعة الحالة مع مقدمي الإقرارات هؤلاء.

77 - وسيعلن عن بدء عملية استعراض فترة الإبلاغ لعام 2024، التي تبدأ في آذار/مارس 2025، مرة أخرى بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات، وسوف تراعى فيها الدروس المستفادة من هذه الجولة الأولى من البرنامج.

واو - أنشطة أخرى

اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات

78 - قدم مدير مكتب الأخلاقيات التقرير السنوي لعام 2023 وخطة عمل مكتب الأخلاقيات لعام 2024 إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات في آذار/مارس 2024. وشارك المدير أيضا في جلستين مغلقتين مع اللجنة في شهري تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر 2024، حيث عرض خطة العمل والأولويات لعام 2025.

رابعا - فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات وشبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف

فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات

79 - واصل مدير مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام 2024 مشاركته في الاجتماعات الشهرية والجلسات غير الرسمية المخصصة لفريق الأمم المتحدة للأخلاقيات.

80 - ويتألف فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات، المنشأ بموجب النشرة ST/SGB/2007/11، من رؤساء مكاتب الأخلاقيات التابعة لأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الإدارة المستقلة ومكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ويضم تسعة أعضاء هم: مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة (الرئيس)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وسعياً لكفالة الاتساق، فإن فريق الأخلاقيات مكلف بوضع مجموعة موحدة من المعايير لأعضائه والتشاور بشأن المسائل التي تنطوي على آثار تمس المنظومة ككل.

81 - وتمثل المشاركة والعضوية في الفريق حجر الأساس في استقلالية مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب خدمات المشاريع واتساقه مع المجتمع الأوسع لمكاتب الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة.

82 - واستمر مكتب الأخلاقيات في تعزيز هذه المشاركة طوال عام 2024. فعلى سبيل المثال، في عام 2024، عمل مدير مكتب الأخلاقيات رئيسا مناوبا لفريق الأخلاقيات لمدة سنة واحدة، وكُلِّف بإجراء استعراضات ثانوية للقضايا التي لم يثبت فيها وجاهة ظاهرة في قضايا الحماية من الانتقام الصادرة عن

مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وعلى النحو المبين أعلاه، أصدر مدير مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب خدمات المشاريع 7 قرارات فيما يتعلق بهذه الطلبات.

83- وبالإضافة إلى ذلك، شارك مدير المكتب في فريقين عاملين لوضع وثائق توجيهية للجنة الأخلاقيات بشأن "التكريمات والأوسمة والخدمات والهدايا والأجور" و "الأنشطة الخارجية"، وواصل تبسيط المزيد من الاتصالات وأنشطة التوعية المتعلقة بالأخلاقيات.

شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف

84- مكتب الأخلاقيات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هو عضو في شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف ويشارك في مؤتمرها السنوي. وتضم شبكة الأخلاقيات مكاتب الأخلاقيات في أكثر من 50 منظمة متعددة الأطراف. وتضم كبار المهنيين المسؤولين عن وظائف الأخلاقيات في المنظمات الحكومية الدولية المتعددة الأطراف الخاضعة للقانون الدولي العام، بصفتهم الرسمية. وتسعى الشبكة إلى توسيع القاعدة المعرفية لأعضائها، وإلى تعزيز القدرات المهنية لشاغلي وظائف الأخلاقيات لديهم، وتعزيز معايير الممارسة الجيدة والمسؤوليات الأساسية.

خامسا - خاتمة

85- بعد الشروع في خطة استجابة شاملة من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام 2023، واصل مكتب الأخلاقيات في عام 2024 التركيز على تعزيز دوره كمصدر موثوق ومستقل لتعزيز المعايير الأخلاقية ضمن نطاق اختصاصه. وقد سعى المكتب إلى القيام بذلك من خلال استكمال عمليات الإصلاح المتعلقة باستعراض عمليتي الإبلاغ عن المخالفات وعدم السكوت عنها، ووضع أول مدونة أخلاقيات لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وتم التركيز أيضاً على تنفيذ وتعزيز العمليات اليومية ومواصلة العمل المتعلق بالتدريب والتوعية.

86 - وفي عام 2025، سيلتزم مكتب الأخلاقيات بالمساهمة في إنجاح عمليات الإصلاح ومواصلة إرساء ممارسات متسقة تتماشى مع معايير الأمم المتحدة. ويقف مكتب الأخلاقيات على أهبة للعمل مع جميع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين المعنيين لمواصلة تعزيز ثقافة الأخلاقيات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.